

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

ج ص ع ٥٤-٦

٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١

WHA54.6

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات السابقة التي اتخذتها جمعية الصحة فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وخاصة القرارات ج ص ع ٨٤-١٣ وج ص ع ٤١-٧؛

١- تدعو الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور أو التي تتوقع مواجهة مصاعب في الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، الى الاتصال بالمدير العام لاستعراض حالة حساباتها؛

٢- تدعو كذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى أن ترسل طلباتها المتعلقة باعادة جدولته سداد متأخراتها في اطار ترتيب يقضي باعادة حقوقها في التصويت، كتابة الى المدير العام في أجل أقصاه ٣١ آذار/ مارس. وينبغي أن تحتوي تلك الطلبات على المعلومات التالية: (١) المبلغ الاجمالي المستحق بما في ذلك الاشتراك المقدر بالنسبة للسنة الجارية؛ (٢) المدة التي يقترح اجراء السداد خلالها؛ (٣) المبلغ الأدنى الذي تتوي الدولة العضو سداه كل عام؛ (٤) اشارة الى ما اذا كانت الدولة العضو تتوقع طلب موافقة المدير العام على السداد بالعملة المحلية طبقاً لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي؛

٣- تطلب الى المدير العام استعراض هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية وتقديم مقترحات تقضي باعادة جدولته المتأخرات الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها الذي ينعقد قبل جمعية الصحة مباشرة؛

٤- تطلب الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية تقديم توصيات ملائمة نيابة عن المجلس التنفيذي الى جمعية الصحة للنظر فيها.

الجلسة العامة الثامنة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١

ج ٥٤/ المحاضر الحرفية/٨